المملكـة المغربيـة
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون
إقليم سيدي إفني
المجلس الإقليمي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لسيدي افني رقم 02 بتاريخ 22 مارس 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبي المدير العام للمصالح و رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني .

إن رئيس المجلس الإقليمي لسيدي إفني،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 ه الموافق ل (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالأقاليم و العمالات.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 05 فبراير 1977 المتعلق بإختصاصات العامل كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 اكتوبر 1993.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات و الاقاليم.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1414 الموافق ل (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن إستعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات المجلس الإقليمي و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وإستنادا على قرار السيد رئيس المجلس رقم 01 بتاريخ 26 أبريل 2019 المحدد لتنظيم إدارة المجلس الإقليمي لسيدي إفني والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 24 ابريل 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الإقليمي لسيدي إفني عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني .

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

1) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي لسيدي إفني الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات دات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوحاصلين على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

-أن يتوفروا، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة.

- أن يكونوا قد مارسو مهام رئيس مصلحة ،غير أنه يمكن إدا استدعت ضرورة المصلحة دلك الإعفاء من هدا الشرط.

2) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني في وجه .

1) الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي لسيدي إفني الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات دات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

-أن يتوفروا، على الأقل ، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني ، لمهام رئيس مصلحة

غير أنه إدا استدعت ضرورة المصلحة دلك يمكن إستثناء من أحكام الفقرة السابقة ،أن يترشح لتقلد منصب مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات دات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشرة (15)سنة من الخدمة الفعلية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المدكورة.

المادة الرابعة :

يمارس المدير العام للمصالح و رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني المهام المسندة إليهما بناء على ما هو منصوص عليه بالقانون التنظيمي 14-112 ووفق الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس وكذا حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر المجلس الإقليمي لسيدي إفني مقابل وصل بالإستيلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ،أوعن طريق البريد المضمون وذلك قبل يوم.....26 أبريل 2022.....وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس المجلس و رأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتضمن الوثائق التالية :
  - سيرة ذاتية تتضمن مسار التكوين ،الشهادات العلمية المتحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية و مهام المسؤولية التي سبق تقلدها..
  - برنامج و منهجية العمل التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
  - قرار التعيين في الإطار الحالي.
  - قرار التعيين في منصب المسؤولية إدا توفر.

يؤخذ بعين الإعتبار تاريخ وخاتم البريد في حالة ورود الطلب عن طريق البريد المضمون،وسيتم إستبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال المحددة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية لشغل المنصبين المتبارى بشأنهما و التي ستنصب على المجالات المرتبطة بمهام المدير العام للمصالح و رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني.

المادة السابعة :

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الإنتقاء وتاريخ ومكان إجرائها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة إستدعاء للمعنيين بالأمر.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية و المجلس الإقليمي ، ويعلق بمقر إدارة المجلس الإقليمي.

سيدي إفني في 14 مارس 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي إفني

مارس 2022

العامل

إمضاء : الحسن صدقي

رئيس المجلس الإقليمي لسيدي إفني

المملكة المغربية - وزارة الداخلية
المجلس الإقليمي لسيدي افني
إقليم سيدي افني

الحسن بلفقيه
رئيس المجلس الإقليمي
لسيدي إفني